الى الموت لان حكمها ينفذ عند الموت الا يرى انها تبطل
بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث
بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح
لانها عند الاقرار اجنبية صدر الشريعة وان طعن
على الوصي في شيء سأله القاضي عنه فان اتهم بتهمة
لم يتضح ذلك للقاضي يجعل القاضي معه رجلا ثقة
مأمونا يكون امرهما واحدا او يجعل عليه مشرفا وان
اتهم بتهمة بيّنة اخرجه القاضي من الوصاية وجعل
غيره وصيا واما اذا لم يكن متهما بالخيانة لكن لا يهتدي
الى التجارات لضعف رأيه فان القاضي يضم اليه وصيا
آخر حتى اذا قصد التصرف لا ينفرد بالتصرف من ادب
القاضي للخصاف وصي القاضي اذا عزل نفسه
ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل
في عزل الوكيل نفسه وفي شرح الطحاوي الوصي اذا
كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغير لا يملك الحاكم
عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم
اليه من يتمكن من ذلك ولا يعزله وان خائنا ظاهر الخيانة
عزله ولو يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول
وذكر بكر الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا

لوعزله

مطلب عزل الوصي

لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ
وفي الفتاوى عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب
الحاكم آخر لا ينعزل الاول بزازية وصي الميت اذا كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله
وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن
يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعند
بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه
مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري
ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل
معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا
بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل
معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر
انه لو عزل هل ينعزل قال ابو بكر محمد بن الفضل اذا
عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي
ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع
مضاربة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم قاضي
خان المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة
درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر